

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر .

قوله ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر .

هذا الصحيح من المذهب وقيل : يبدأ في غسل شقه الأيمن بصفحة عنقه ثم بالكتف إلى الرجل ثم الأيسر كذلك ( ثم يرفع جانبه الأيمن ويغسل ظهره ووركه وفخذه ويفعل بجانبه الأيسر كذلك ) ذكره القاضي وهو الذي في الكافي و مختصر ابن تميم وغيرهما قال في الحواشي : وهو أشبه بفعل الحي وقال في الرعاية : وقيل لا يغسل الأيسر قبل إكمال غسل الأيمن